

شرح الورقات للجويني - المجلس الخامس

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال الله تعالى واتوا الزكاة. هذه الاية تدل على مجموعة من الاحكام. والمطلوب ان تذكر - 00:00:00

قاعدة الاصولية الحكم. هذه الاية تدل على وجوب ايتاء الزكاة. ما القاعدة الاصولية احسنت احسنت. الامر يقتضي الوجوب. طيب

هذه الاية تدل على انك اذا اخرجت زكاتك فقد برئت ذمتك. ما القاعدة - 00:00:20

اه ما اخر مسألة اخذناها؟ واذا فعل الامر يخرج عهدة. احسنت. احسنت بارك الله فيك. اذا فعل خرج من عهدة. وهذا يسمى الاجزاء.

يسمى الاجزاء. اه الامر تقتضي الاجزاء. يعني اذا فعل المأمور خرج المكلف من العهدة اي سقط عنه الطلب. وبرئت ذمته. طيب -

00:00:50

هذه الاية ايضا تدل على انه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها كما عليه الجمهور. ما القاعدة في الاصولية الامر يقتضي الثورة. احسنت

احسنت. طيب وهي تدل ايضا على او وجوب احصاء المال لاجرا زكاة. ما القاعدة؟ احسنت. احسنت ما لا يتم - 00:01:20

احسنتم بارك الله فيكم. ثم قال رحمه الله تعالى يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. ذكر هنا من ادخلوا في خطاب الله تعالى ومن

لا يدخل يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون وهم المكلفون - 00:01:50

من ذكر او انثى. والمكلف هو البالغ العاقل. واما الكفار فسيأتي الكلام عليهم قال رحمه الله والساهي والصبي والمجنون غير داخلين

في الخطاب. السهو معلوم فالساهي الذي حصل منه الذهول عن معلوم غير مكلف بعدم العلم - 00:02:10

لا تكليف الا مع العلم. ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان والسكر هو عليه. فالناس والساهي غير مكلفين والفرق بينهما ان

سهو الذهول عن المعلوم. واما النسيان فهو زوال المعلوم - 00:02:40

فهو اشد من الساهي. زوال ما علم قل نسيان والعلم في السهو له اکتنان. السهي اذا ذكرته تذكر بخلاف الناس. وكل التكاليف شرطها

العلم والقدرة. والعلم والوسع على المعروف يعم كل ذي تكليفي كما قال في لابد من العلم والوسع والوسع هو القدرة. ويؤمر الساهي -

00:03:00

بعد ذهاب السهو بجبر خلل السهو تنساه عن الصلاة فاذا تذكر فانه يقضي ما فات ننام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها. قال

والصبي والمجنون غير والصبي والمجنون اه الصبي غير مكلف لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى

يحترم. وهذا مذهب - 00:03:30

والمذهب عند المالكية ان الصبي غير مكلف بالواجب والحرام. وهو مكلف بغيرهما جمهور العلماء على ان الصبي غير مكلف مطلقا

للحديث السابق رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم الطبيعي حتى يحترم. ومالك اياه على انه غير مكلف بالواجب والحرام. وهو مكلف

بغيرهما فهو مكلف تكليفا جزئيا - 00:04:00

هي المأمورات في حقه كلها آآ مندوبات. والمنهيات كلها في حقه مكروهات والدليل على ذلك انه ثبت شرعا انيته للاجر كما في

حديث المرأة التي رفعت صبيها فقالت يا رسول الله - 00:04:30

الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. وكذلك قال صلى الله عليه وسلم اي الغلام يا غلام سم الله بيمينك وكل مما يليك. فالنبي صلى الله

عليه وسلم كلف هذا الغلام بهذه الاحكام. وهي في حقه اداب مستحبة - 00:04:50

فالصبي عند المالكية مكلف بغير الواجب والحرام كما قال في المراقي قد كلف الصبي على الذي اعتمى بغير ما وجب والمحرمين قد

كلف الصبي على الذي أوتمي الذي أوتمي اي اختيار بغير ما وجب والمحرم وهو عند الجمهور غير مكلف - 00:05:10

بشيء والمجنون غير مكلف للحديث السابق رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يعقل لكن الصبا والجنون لا يمنعان الاحكام الوضعية. الصبي المجنون كما قال المؤلف لا يدخلان في الخطاب اي الخطاب التكليفي. واما الاحكام الوضعية فالصبي والجنون لا يمنعانها. يعني - 00:05:30

اذا قتل الصبي او المجنون لزمت الدية في مالهما لو اتلف الصبي شيئا او اتلف المجنون شيئا وجب الضمان في مالهما. وذلك لان هذا ليس من خطاب التكليف. بل هو من خطاب الوضع. وخطاب الوضع لا يشترط فيه البلوغ - 00:06:00 العقل. التكليف هو الذي يساق فيه البلوغ والعقل. فقلوه والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب اي الخطاب التكليفي. واما الوضعي فهم فيه داخلون. وعدم دخول الساهي في الخطاب تكليفي هو لعدم العلم. ولا تكليف الا الا بعلم. واما الصبي والمجنون فلحديث السابق رفع القلم عن ثلاثة - 00:06:20

ثم قال رحمه الله والكفار مخاطبون بفروع الشرائع اي بالاوامر والنواهي. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقيه الكفار غير مخاطبين بالاوامر والنواهي. وحجة اصحاب هذا القول انهم لو فعلوها حال كفرهم لم تقبل منهم - 00:06:50 وما لا يقبل منهم فلا يخاطبون به. قالوا ولانهم لا يجب عليهم اذا دخلوا في اسنان قضاؤها واجاب الجمهور وقالوا هم مخاطبون بها بالاوامر والنواهي. وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. لم تقبل منه بكفرهم وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا. وهم اذا اسلموا غير - 00:07:10

يعني لا يؤمرون بقضائها لان الاسلام يجب ما قبله. المحدث يخاطب بالصلاة. وهو محدث بما لا تصح الا به وهو الطهارة. وقد دلت الادلة على ذلك من ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله - 00:07:40 ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب في يوم الدين حتى اتانا اليقين. من الاسباب التي سلكتهم في سقر عدم اطعام المسكين. وهو فرع من الفروع - 00:08:00 ومثله ايضا خذوه فظلوهم ثم لجحيم صلوهم ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام مسكين وعليكم السلام فمن اسباب عذابهم عدم الحرب على طعام المسكين وهو من فروع واما عدم مخاطبة - 00:08:20 بقضائها بعد اسلامهم فما سبق من ان الاسلام يجب ما قبله. ثم قال رحمه الله والامر بالشيء نهي عن ضده. اي يستلزم النهي عن ضده. الامر بالشيء نهي عن جميع الابداد - 00:08:40

الامر بالقيام نهي بالاستلزام عن القعود والاضطجاع والركوع والسجود. وعليه فالامر بالقيام في قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما. يستلزم النهي عن كل ما سوى القيام. الجلوس والاضطجاع يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا. الامر بالثبات يستلزم النهي عن الفراق. والنهي - 00:09:00

عن الشيء امر باحد اضداده. النهي عن القيام مثلا امر باحد الاقداد يعني لو انك جلست وقد امتثلت للنهي. ولو انك اضطجعت فقد امتثلت ايضا. فالامر بالشيء نهي عن جميع الارباب. والنهي - 00:09:30

عن الشيء امر باحد الابداد. ثم قال رحمه الله والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. النهي استدعاء الترك طلب ترك الفعل. بالقول ممن هو دونه. هذا اشتراط للعلوم - 00:09:50

وسبق بحث المسألة في الامر هل يسط العلو والاستعلاء او لا يشترطان ويشترط احدهما دون الآخر؟ فما قيل هناك؟ يقال هنا وليس عند جل الاذكياء شرط علو فيه واستعلائه. انا سبيل الوجوب هذا يخرج المكروه. ظاهره ان المكروه ليس منهيا عنه - 00:10:10 والواقع ان النهي قد يكون للتحريم. وقد يكون للكرهية. النهي قد يكون على سبيل الوجوب. وجوب الترك وهذا التحريم وقد يكون وقد لا يكون على سبيل وجوب الترك. وهذا المكروه. وصيغة النهي لا تفعل - 00:10:30

صيغته لا تفعل. لا تأكلوا الربا. ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها. ولا تقربوا الزنا صيغته المضارع المقرون بلا الناهية. لا تفعل. واما يعرف به التحريم اه التصريح به - 00:10:50

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ أَوْ التَّائِبِيرُ بَلَا يَحِلُّ. لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهَا. وَكَذَلِكَ لَفْظُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النُّحْرِ وَهُوَ لِلتَّكْرَارِ - [00:11:10](#)

سَبَقَ أَنْ نَهَى أَنْ الْأَمْرَ لَا يَفِيضُ التَّكْرَارَ. لَكِنْ النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَمَعْنَى التَّكْرَارِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ اسْتِدَامَةُ التَّرْكِ. مِثْلًا لَا تَكُنْ رَبًّا يَجِبُ اسْتِدَامَةُ تَرْكِ أَكْلِ الرِّبَا. وَهُوَ إِضًا الْفَوْرُ فَيَجِبُ - [00:11:30](#)

الانتهاء فوراً يجب الانتهاء عن منهى عنه فوراً إذا النهي يقتضي التحريم وتكرار ويقتضي أيضاً فساد المنهي عنه وهو الذي قال فيه ويدل دلوا على فساد منهى عنه. قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد - [00:11:50](#)

ما نوي عنه ليس من أمرنا فهو إذا مردود. كأنه لم يوجد لأنه فاسد. والصحابة لم يزالوا يحتجون بالنهي عن الفساد. من ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما لا يصح نكاح المشركات - [00:12:20](#)

لأن الله تعالى قال ولا تنكحوا المشركات. لا تنكحوا المشركات هذا نهى. واستدل به على عدم الصحة الذي هو الفساد. وكذلك احتجوا على فساد بالنهي عنه. فالشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة. وعن الصلاة لغير قبلة. وعن الصلاة بدون - [00:12:40](#)

في العورة ونهى عن بيع الغوى وعن بيع الإنسان ما لا يملكه. كل هذا إذا وقع شيء منه حكم بفساده. ما معنى الفساد هنا معناه أنه لا يترتب عليه المقصود. فمثلاً الصلاة إذا قيل إنها باطلة فكما سبق - [00:13:00](#)

أنه لا تبرأ بها الذمة. لا يسقط الطلب. وإذا قيل في معاملة أنها باطلة. فالمعنى أنه لا يترتب الأثر المقصود بالمعاملة إذا كان بيعاً مثلاً لا ينتقل العوْظان. ومحل هذا محل اقتضاء - [00:13:20](#)

الفساد إذا لم توجد قرينة تدل على عدم البطالان. إذا وجدت قرينة تدل على الصحة فإنه يعمل بها مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تسروا الأبل والغنم. فمن ابتاعها بعد فهو بخير - [00:13:40](#)

النظرين بعد أن يحلبها. إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر انظر هنا التصنية منهى عنها. لكن وجد في الحديث ما يدل على أن البيع لو وقع فإنه صحيح. وليس بفساد. أين هذا في الحديث - [00:14:00](#)

أين تجدونه في الحديث؟ لا تسروا الأبل والغنم. ثم فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها. إن شاء ردها وإن شاء أن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر أحسنت أحسنت. تخييره يدل على صحة البيع. وبخير النظرين لو كان فاسد - [00:14:30](#)

كما خير نعم ثم قال رحمه الله لو أخذنا تطبيقاً طيب الآن عرفنا أن النهي يقتضي التحريم والتكرار والفور والفساد. قال صلى الله عليه وسلم لا تبيع الذهب الذهبي إلا يدا بيد سواء بسواء. ماذا يقتضي هذا النهي؟ يقتضي التحريم - [00:15:00](#)

إذا يحرم بيع الذهب الذهبي إلا يدا بيد سواء بسواء. ويقتضي أيضاً التكرار. فيجب استدامة الترك ويقتضي أيضاً الفور معناه ينتهي فوراً. ويقتضي أيضاً فساد. فلو وقع هذا البيع لن يصح - [00:15:30](#)

أني ترتب عليه أثره. ثم قال رحمه الله وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة. ما مثاله؟ هذا سبب في مجلس ماضي أمر للإباحة. ما مثاله؟ أحسنت. وإذا أحللتهم أحسنتم بارك الله فيكم وإذا حاجتكم فاصطادوا. قال أو التهديد هم تمتعوا فان مصيركم إلى النار - [00:15:50](#)

هذا تهديد أو التسوية فاصبروا أو لا تصبروا. أو التكوين كونوا قردة خاسئين. هذا آخره والله تعالى أعلم جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم. حفظكم الله سبحانه الله وبحمداً أشهد أن لا إله إلا أنت - [00:16:20](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:50](#)